على الاطلاق فيجوز الاحسن والعمل به ان لم
يكن مهجورا لان كل قول لمجتهد قد عرف هجره لا
يجوز العمل به ابتداء بالاخلاف وبعد التقليد
ممن ذهب بخلافه لما يثبت في موضعه نعم اذا
وقف النقود فان تعارفه لم يثبت في زمن
المجتهدين وسكوت المقلدين بل قولهم
وتخريجهم شيء ليس بحجة اصلا ويجوز الاخذ
والعمل به لا سيما اذا خالف القياس ونص
المجتهدين بخلافه واما ما ذكر في العناية
فجواب تسليمي بعد منع مبالغة في الرد
الا ترى انه قوله اولا اي لا يترك به
القياس ثم قوله لانه الخ لا يطابق هذا
النفي ظاهرا لانه يدل على عدم ترك دلالة
النص والمدعى عدم ترك القياس فيحمل على
جواب اخر فكانه قال لو فرضنا وسلمنا
جواز ترك القياس وتخصيص لعدم العموم
فلو جوزنا هذه الاجارة يلزم ترك النص
بالتعامل وانتم لا تقولون به ليس في هذا
اعتراف بكون التعارف الخاص حجة يترك به

القياس

القياس ويخص به الاثر كيف وهو مخالف
لحصر الادلة الشرعية في الاربعة المتفق
عليه والله اعلم فان قلت فما تقول
في المنقول عن عدة كتب معتبرة من جواز
وقف البقرة في موضع تعارفوا ذلك مع
تصريح محمد رحمه الله بعدم جواز وقف
الحوال مقصودا فهذا المنقول يدل على
قبول اعتبار التعارف مطلقا ولو كان في
مكان مخصوص وقوم ليس فيهم مجتهد
فيكون التعارف دليلا مستقلا غير راجع
الى الاجماع قلت قد تحقق وتقرر ان
تعارف العوام والخواص بموضع ليس بحجة
شرعية اصلا عن التقدم على القياس ويترك
به كيف يلزم حينئذ مثلا ان نحمله كلما
يثبت حرمته بالقياس لو تعارفه بعد ما
وعد كبيع الارز بالارز متفاضلا والعسل
والتمر والجص كذلك وبالجملة كلها سوى
الاشياء الستة من الموزونات والمكيلات
فان حرمة التفاضل فيه بالقياس عليها ولا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)